

وسائل الشيعة

[104] (28133) 2 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن جعفر أبي العباس الرزاز، عن أيوب بن نوح، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي أقرأؤها فإذا مضت أقرأؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب إن شاءت نكحته وإن شاءت فلا، وإن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تمضي أقرأؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية، قال: وقال أبو بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) وهو قول أبي عز وجل: (الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريحاً بحسن) (1) التطليقة الثانية التسريح بحسن. (28134) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن (ابن أبي نجران) (1) أو غيره عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن طلاق السنة فقال: طلاق السنة إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته يدعها إن كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فإذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء، فإذا مضى ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة (2)، وكان زوجها خاطباً من الخطاب إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تفعل فإن تزوجها بمهر جديد كانت عنده _____ 2 - الكافي 6: 64 / 1، التهذيب 8: 25 / 82. (1) البقرة 2: 229. (2) في نسخة: الثالثة " هامش المخطوط ". 3 - الكافي 6: 66 / 4، وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 2، وقطعة منه في الحديث 3 من الباب 16 من هذه الأبواب. (1) في التهذيب: ابن أبي عمير " هامش المخطوط " وكذلك في الاستبصار. (2) في تفسير القمي زيادة: وحلت للزواج " هامش المخطوط ". _____